

عولمة القانون الجنائي: الآليات والمظاهر

The Globalization of Criminal Law: Mechanisms and Appearances

La Mondialisation du Droit Pénal: Mécanismes et Manifestations

تاريخ استلام المقال: 2018/11/26	تاريخ المراجعة: 2018/11/27	تاريخ القبول: 2018/12/10
---------------------------------	----------------------------	--------------------------

د/جمال الدين عنان

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ananedjameledine@yahoo.fr

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم عولمة القانون وأهم انعكاسات العولمة على التشريع الجنائي الجزائري، باعتبارها ظاهرة حديثة بدأ تداولها بمجرد سقوط جدار برلين وانهيار الاتحاد السوفياتي، وهي تعبير صادق عن سيطرة النموذج الأقوى في السياسة والاقتصاد والثقافة إلى جانب التشريع، المتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية ومن في فلكتها، على من هم دونها قوة. وقد قمنا بتقسيم قسمنا هذه الدراسة إلى عنصرين أساسيين، تناولنا في الأول منه الجانب المفاهيمي لهذا الموضوع، حيث قمنا ببيان تعريف العولمة عموما وعولمة القانون على وجه الخصوص، مميزين إياها بما يشابهها من المفاهيم كمبدأ العالمية المتعارف عليه في القانون الجنائي، واختتمناه بعرض مختلف الآليات التي ساعدت على انتشار هذه الظاهرة. أما العنصر الثاني فقد تم تخصيصه لعرض مختلف انعكاسات العولمة على التشريع الجنائي الجزائري، التي تجلت على مبادئ قانون العقوبات العامة والخاصة، إلى جانب القوانين المستقلة التي توصف بأنها مكملة لقانون العقوبات إضافة إلى قانون الشكل المتمثل في قانون الإجراءات الجزائية.

الكلمات المفتاحية: العولمة، العالمية، السيادة، القانون الجنائي، الخصوصية.

Abstract:

This study aims at clarifying the most important effects of globalisation on the Algerian criminal legislation. Globalisation is a new concept that was dealt with just after the falling down of « Berlin Wall » and the collapse of the Soviet Union. It is a real reflection of the domination of the most powerful country in politics, economy, culture and law which is the United States of America and its aliens on the less powerfull countries. The study is divided into two parts, part one : we have dealt with the definition of globalisation in general and specifically the « globalisation of law ». We have also mentioned the important circumstances which helped it to spread. In the second part we have dealt with important effects of globalisation on the Algerian criminal legislation, especially on the principles of the specific and general punishment law.

Key words: Globalization – Universalism - Sovereignty - Criminal Law - specificity

Résumé:

Cette étude vise à présenter les répercussions principales de la mondialisation sur la législation pénale algérienne en tant que nouveau phénomène ayant apparu dès la chute du mur de Berlin et l'effondrement de l'Union Soviétique , ce qui exprime une véritable suprématie du modèle du plus puissant dans les domaines politique , économique et culturel et aussi en matière de législation représenté par les Etats Unis d'Amérique et tous les pays qui tournent dans son orbite sur les pays les moins fort. Cette étude est scindée en deux principaux éléments. Nous avons évoqué dans le premier l'aspect conceptuel du sujet. En effet, nous avons présenté la notion, voire la définition de la mondialisation en général et la mondialisation du droit en particulier tout en essayant de lever tout équivoque, voire de distinguer les notions similaires dont entre autre, le principe de l'universalité du droit pénal. En concluant par les différents mécanismes ayant contribué à la propagation de ce phénomène. Par ailleurs, le deuxième élément, il a été consacré à l'exposition des différentes répercussions de la mondialisation sur la législation pénale algérienne qui apparait dans les principes du code pénal général et spécial ainsi que sur les lois indépendantes, et le code de procédure pénal en tant que droit de forme.

Mots clés: Mondialisation, Universalisme, La souveraineté, Droit pénal, La spécificité.

مقدمة:

بانهيار جدار وبرلين واختفاء المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفيتي (سابقاً) نتيجة تفكك جمهورياته وتملص حلفائه ومن يدور في فلكه، بدأ تداول مصطلح "النظام الدولي الجديد" الذي ظهر في أعقاب حرب الخليج الأولى، وأرست دعائمه وأسسها وتوجهاته الدول العظمى بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية. حينها اتضح بأن العالم يسير نحو التغيير على إثر زوال الثنائية القطبية التي كانت تفرض نوعاً من التوازن في العالم، لتحل محلها الأحادية القطبية التي تغني بها كثيراً المفكر فرنسيس فوكوياما Francis Fukuyama في كتابه "نهاية التاريخ"، حيث أظهر بأن الرأسمالية ستكون نمطاً للحياة البشرية كلها بدون منازع، وذهب إلى أبعد من هذا عندما وصف الرأسمالية بأنها ستكون ديانة الإنسانية إلى الأبد.

في هذا الزخم من الصراع برز مصطلح "العولمة" La mondialisation كبديل عن مصطلح "النظام الدولي الجديد" Le nouveau ordre international، حيث شاع تداوله في الآونة الأخيرة، وأخذ مكانة هامة لدى الكثير، لما فيه من دلالات على القوة والسيطرة والخضوع، لأنه بزوال المعسكر الشرقي بدأت تظهر للعيان معالم إرساء نموذج الطرف الأقوى في شتى مناحي الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية والفنية وغيرها، بمعنى تكريس نمط معيشي وسلوكي واحد يتعين على الجماعة الدولية إتباعه جبراً لا اختياراً، والمتمثل في النموذج الأمريكي باعتبار الولايات المتحدة الأمريكية زعيماً للمعسكر الرأسمالي وواجهته، وتعبيراً عن ذلك أصبحنا نسمع عن الأمركة L'Américanisation كبديل عن مصطلح العولمة،⁽¹⁾ كما استعمل مصطلح La Macdonalisation كتعبير عن سيطرة نمط الغذاء الأمريكي بزعامة شركة Macdonald كنمط غذائي واحد وذيوعه في كافة أرجاء المعمورة، وغيرها من المفاهيم التي تركز سيطرة الأقوى.

من خلال هذا التقديم فإننا نتساءل بجد عن موقع القانون من كل هذا، ومدى تأثيره بظاهرة العولمة، وهل يمكن القول بأننا نتجه إلى نموذج تشريعي واحد تملئ قواعده الدول العظمى، على غرار ما هو حاصل في الثقافة والسياسة والاقتصاد، وإن كان هذا الأمر حقيقة فما هي العولمة، وما هي وسائلها وانعكاساتها على المنظومة التشريعية للدول وبخاصة الجنائية منها؟

وما يزيد الأمر تعقيدا في موضوعنا هذا ما صرحت به الفقيهة الفرنسية Mireille Delmas Marty وهي باحثة شهيرة ومتخصصة في شؤون العولمة، حينما صرحت في أحد المؤتمرات قائلة بأن عولمة القانون قد بدأت حتى مع عدم وجود قانون عالمي، La mondialisation du droit est déjà engagée alors que le droit mondial n'existe pas encore، وهذا يدعونا بحق لأن نتساءل إن كانت عولمة القانون كنموذج تشريعي واحد يسري على جميع الدول سابقة على الظروف التي أنتجت ظاهرة العولمة ذاتها، أم أنها لاحقة عليه، ومن ثم لا يغدو هذا الكلام سوى لغط فكري لا جدوى من الخوض فيه، وننتهي في الأخير إلى صياغة إشكالية مداخلتنا هذه على النحو الآتي: ما المقصود بعولمة القانون، وما هي وسائلها ومظاهرها في التشريعات الجنائية الداخلية للدول، والتشريع الجنائي الجزائري تحديدا؟

هذه الإشكالية سنحاول تناولها في عنصرين أساسيين نتطرق في الأول إلى مفهوم عولمة القانون وآليات انتشارها، وفي الثاني مظاهر عولمة القانون في التشريع الجنائي الجزائري.

أولاً: مفهوم عولمة القانون

سننتطرق في هذا العنصر إلى تعريف العولمة في اللغة والاصطلاح، ثم بيان المقصود بمصطلح عولمة القانون وتمييزه عن مبدأ العالمية المتداول في القانون الجنائي، لنصل بعده إلى عرض مختلف الآليات التي ساعدت على انتشار ظاهرة العولمة عموماً، والقانون خصوصاً.

1- تعريف العولمة:

كلمة عولمة يقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح Mondialisation وفي اللغة الإنجليزية Globalization وهو من المصطلحات حديثة الظهور في جميع اللغات، حيث لا ترجع بداية استعماله إلى أبعد من ثمانينات القرن الماضي.⁽²⁾ ويرى أنصار العولمة بأن معظم القواميس والدراسات الدولية خالية من ذكر المصطلح قبل منتصف الثمانينات، إلى أن قام معجم أكسفورد Oxford للمصطلحات الإنجليزية بالإشارة لمفهوم العولمة لأول مرة سنة 1991، واصفاً إياه بأنه من المصطلحات الجديدة التي برزت خلال التسعينات.⁽³⁾

والعولمة لفظ يراد به نظام جديد يوحد العالم (النظام العالمي الجديد) وبالتالي جعل العالم يعيش في قرية صغيرة، فالعولمة إذا هي بداية التفكير في الانتقال من الاقتصاد القومي إلى الاقتصاد الكوني، ومن نظام الدولة القومية إلى نظام كوني أيضاً.⁽⁴⁾

والشائع هو ربط ظاهرة العولمة بالاقتصاد، فتعرف على هذا الأساس بأنها التزايد السريع والمعتبر للتبادلات الاقتصادية واندماج الأسواق، لكن الأصح هو عدم حصر ظاهرة العولمة في مجال معين، فهي عولمة اقتصادية، تكنولوجية، اجتماعية، بسيكولوجية، سياسية، وحتى قانونية. وعلى هذا الأساس يعرفها البعض بأنها: "مجموعة الظواهر والمتغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والإعلامية والتكنولوجية التي تمتد تفاعلاتها وتأثيراتها لتشمل مختلف دول العالم وبأشكال مختلفة"، أو هي بحسب الأستاذ بادي Bertrand BADI: "خضوع مجموع الفاعلين الدوليين لنفس القواعد، نفس القيم، نفس المعايير، نفس الممارسات ونفس المؤسسات".⁽⁵⁾

غير أن ما يجب استخلاصه عند قراءة معظم التعاريف المقدمة للعولمة أنها تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها الباحث لهذه الظاهرة، كما أن الإمعان في هذا المصطلح يجعلنا نصل إلى أنه مرادف للقوة والسيطرة والغلبة ونفي الآخر من خلال فرض نمط القوي في المعيشة والثقافة والاقتصاد على الضعيف.

2- تعريف العولمة في جانبها القانوني:

رغم وجود العديد من الدراسات الفقهية التي درست هذا الموضوع في السنوات الأخيرة، والتي حاولت التأسيس لمسألة عولمة القانون خاصة الجنائي منه، إلا أن قلة من هذه الدراسات من قدمت تعريفاً ولو وجزئياً لفكرة عولمة القانون، ولعل مرد ذلك حداثة هذه الفكرة إذا ما قورنت بغيرها كعولمة الاقتصاد والثقافة وغيرها. ويعتبر الدكتور مبروك غضبان واحداً من الفقهاء القلائل الذين حاولوا تقديم تعريف لعولمة القانون، حيث عرفها بقوله: "عولمة القانون تعني ببساطة عملية توحيد القوانين وجعلها عالمية الطابع تشريعاً وتنفيذياً وتنظيمياً (قضائياً) وخاصة ما يتعلق منها بالقوانين الناظمة لمسائل التجارة وحقوق الإنسان وتدفق الأموال وغيرها، وهذا بعدما تم دسترة⁽⁶⁾ جل النظم السياسية".⁽⁷⁾

إن قراءة هذا التعريف والتمعن في مراميه يوجب علينا إبداء الملاحظات الآتية:

- القول بأن تجسيد عولمة القانون يوجب تحقق عملية توحيد التشريعات على المستوى الدولي، يعني ببساطة أن عولمة القانون لم تتحقق بعد وما زالت بعيدة المنال، لأن عملية التوحيد التي يتحدث عنها الدكتور مبروك غضبان لم تتحقق في اعتقادنا على أرض الواقع، وهذا يخالف ما ذهب إليه الكثير من الفقه القانوني وبخاصة الجنائي منه، من أن عولمة القانون وبغير الصورة التي يعطيها لهذه الظاهرة قد تحققت (على الأقل هي في طريقها للتحقق) ولو في أخف صورها.⁽⁸⁾

- القول بأن عولمة القانون تعني توحيد القوانين وجعلها عالمية الطابع فيه شيء من المثالية والمبالغة، ذلك أننا لم نصل بعد إلى المرحلة التي يندمج فيها أعضاء المجتمع الدولي (الدول) في كيان واحد، كما أن تحقيقها يتطلب وجود هيئة تشريعية واحدة فوق وطنية *supranational*، وهو أمر يصعب تحقيقه على أرض الواقع، لأنه يتعارض مع فكرة استئثار الدولة للوظيفة التشريعية لعلاقتها الوطيدة بفكرة سيادة الدولة على إقليمها من خلال تشريعاتها، وكذا خصوصية هذه الدولة في الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها التي تعكسها هذه التشريعات.

- القول بأن عملية التوحيد تشمل أيضا القضاء أمر لم يثبت وما زال بعيد المنال، لأن وجود هيئة قضائية دولية، لها ولاية الفصل في المنازعات ذات الاختصاص الوطني فيه تعد على سيادة الدول، على اعتبار أن الدولة كما تحتكر وظيفة التشريع تحتكر أيضا الوظيفة القضائية من خلال بسط نفوذها على مرفق القضاء، فسيادتها على أراضيها يعكسه تطبيق تشريعاتها الداخلية على المنازعات التي تدخل في اختصاصها عن طريق الأحكام الصادرة من القضاء الوطني.

ولا يؤيد فكرة عولمة القانون وجود هيئات قضائية دولية وذلك لأسباب عدة، فهذه الهيئات لم تكن لتوجد لولا توافق أعضاء المجتمع الدولي على ذلك، كما أن ولايتها ليست عامة فهي تختص فقط بمجال أو نوع واحد من القضايا، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تفصل إلا في الجرائم ذات الصلة بجرائم الحرب أو العدوان أو الجرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية،⁽⁹⁾ ما يعني أن اختصاصها النوعي محدود بهذه الجرائم، كما أن ولاية الفصل لا تؤول إليها في بعض الحالات إلا إذا قبلت الدولة بذلك.⁽¹⁰⁾

فعلى سبيل المثال أنشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تختص بالفصل في التظلمات المرفوعة إليها حول مدى التزام الدول الأعضاء بأحكام هذه الاتفاقية، ورغم هذا لا يتعدى اختصاص هذه المحكمة حدود القارة الأوروبية، كما أنه لا وجود لمحكمة من هذا النوع على المستوى الدولي، (أي محكمة دولية لحقوق الإنسان) وكل ما هو موجود هو فقط لجنة لحقوق الإنسان تابعة لهيئة الأمم المتحدة.

لذلك فالحديث عن توحيد المعايير والمبادئ القانونية بالصورة التي تناولها الدكتور غضبان مبروك، أمر مازال بعيد المنال للأسباب التي سبق ذكرها، كما يلاحظ عدم إشارته للآليات والوسائل التي تتم عن طريقها عملية التوحيد، وعليه يتجه الرأي إلى استبدال مصطلح "Unification" بمصطلح "تقريب أو ملائمة أو التوفيق Harmonisation"، كتعبير عن مختلف الجهود التي يرمي أصحابها من ورائها إلى محاولة التوفيق بين مختلف تشريعات وجعلها إلى حد كبير متقاربة من بعضها البعض.

لهذه الأسباب فنحن نؤيد ما ذهب إليه الأستاذة Mireille Delmas Marty حينما قالت بأن عولمة القانون حقيقة قائمة وموجودة على الرغم من عدم وجود قانون عالمي Un droit universel، فالعديد من الأنماط أو النماذج القانونية Des normes juridiques قد تعولت بسبب التقريب بين تشريعات الدول، وتعدى تطبيقها حدود الدولة وفي العديد من المجالات،⁽¹¹⁾ ناهيك عن بعض نماذج السيطرة والاجتياح عبر التاريخ، فقد أصبح بعض رجال القانون الأمريكيين نتيجة القوة الاقتصادية والعسكرية والعلمية التي تمتاز بها الولايات المتحدة الأمريكية، يتكلمون في السنوات الأخيرة عن عولمة القانون بصفة عامة، وعولمة القانون الأمريكي بصفة خاصة، حيث كتب دانيال كليمان وإريك مقالة تحت عنوان عولمة القانون الأمريكي جاء فيها: "بأن الموجات السابقة للعولمة القانونية تتضمن انتشار القانون الروماني عبر أوروبا وانتشار النماذج القانونية الأوروبية إلى آسيا وإفريقيا في العهد الاستعماري بينما العولمة الحالية للقانون الأمريكي موجهة نحو الدول الأكثر تطورا مثل أوروبا وبعض الدول النامية ..."⁽¹²⁾

وإلى هذا الرأي أيضا يذهب الأستاذ Jean Pradel الذي يرى بأن التقريب بين التشريعات الجزائية أصبح ولأسباب عملية وإنسانية ضروريا من جهة، وممكنا من جهة ثانية بسبب ضغط الواقع العملي الذي ترجمته العديد من الاتفاقات الدولية وأشغال القانون المقارن.⁽¹³⁾

إن تطور وسائل الاتصالات والمواصلات؛ وانتشار ظاهرة الجريمة واتخاذها شكلا منظما؛ ودوليا؛ وظهور عصابات إجرامية دولية لم تكن الحدود السياسية عائقا أمامها لارتكاب أعمالها الإجرامية، تعتبر من العوامل التي ساعدت وحثت الدول على ضرورة تبني سياسات جنائية موحدة لأجل مكافحة هذه العصابات، وكذا السعي إلى التوفيق بين مضمون تشريعاتها ضمانا لعدم إفلات الجناة من العقاب، الأمر الذي جعل النص الجنائي ونتيجة لهذه الجهود يأخذ طابعا دوليا، نضمن من خلاله معاقبة الجناة أينما كانوا وحيثما حلوا، وهذه بحق صورة من صور التعاون الدولي في مكافحة الإجرام.

3- التمييز بين عولمة وعالمية القانون

الفرق جلي بين العولمة والعالمية، فمن حيث المبدأ العالمية L'universalisme لا تعني الهيمنة في مجالات الثقافة والسياسة والاقتصاد، بل هي تعبير عن التنوع الثقافي والاعتراف بالتبادل في عالم متفتح على بعضه البعض مع الاحتفاظ بتنوعاته واختلافاته الإيديولوجية، وعدم فرض ثقافة معينة على باقي الثقافات، فهي قبول الآخر والتعايش معه واحترام خصوصياته الثقافية والحقوقية.

أما العولمة فتقوم على اجتياح الثقافات الأخرى ومحوها بالكامل وإبقائها مجرد فلكلور للاستمتاع، فهي سيطرة القوى الكبرى والغالبة التي وإلى جانب السيطرة الاقتصادية والسياسية تمارس السيطرة الثقافية وتستخدم كل تنوع ثقافي لفرض السيطرة، فهي في نهاية المطاف نفي للآخر وإحلال للاختراق الثقافي محل الصراع الإيديولوجي.

إذا الاختلاف بارز بين الظاهرتين، فإذا كانت العالمية تعني إشراك الإنسانية في مجموعة من القيم، فالعولمة هي فرض مجموعة من القيم على هذه الإنسانية وفق منطق القوة، وتهدف إلى إزالة الحواجز ليس فقط المكانية والاقتصادية بل وكذلك الثقافية والحضارية بين الشعوب والأمم، مما يؤدي إلى إقامة سوق كونية اقتصادية تحت سيطرة الدول الكبرى مع الإبقاء على العالم الثالث سوقا استهلاكية والقضاء على الهويات الوطنية وإقامة نمط قيمي واحد بفضل قوة الإعلام الغربي وضغط الولايات المتحدة الأمريكية على الدول النامية بحجة نشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان تحقيقا لمصالحها.⁽¹⁴⁾

وعندما يتعلق الأمر بعولمة القانون أو عالميته فالمفهوم كذلك يختلف بحسب المصطلح المستعمل، فعالمية القانون وبخاصة الجنائي منه تعني تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة، أي كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأيضا كانت جنسية مرتكبها. ومن مميزات هذا المبدأ أنه يقرر للنص الجنائي نطاقا متسعا يكاد يمتد إلى العالم بأسره، فهو لا يجعل اعتبارا لمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها، ولا يشترط سوى أن يتم القبض على الجاني في إقليم الدولة التي تطبق عليه تشريعها.⁽¹⁵⁾

هذا الاختصاص العالمي أو الولاية العالمية أو الصلاحية الشاملة التي نادى بها الفقيه كارارا Carrara وتبنتها العديد من التشريعات،⁽¹⁶⁾ تستند إلى فكرة اجتماعية مفادها أن المجرم يجب أن يعاقب حيث يعتقل، أي تطبيق معيار قانون مكان القبض.⁽¹⁷⁾ ويستمد هذا المبدأ أهميته من خطورة الإجرام الدولي الحديث، ذلك أن سهولة المواصلات أتاحت الفرصة لنشوء عصابات دولية مكونة من مجرمين ينتمون إلى جنسيات متعددة ويمتد نشاطهم الإجرامي إلى أقاليم دول عديدة، لذلك لا بد أن تتعاون الدول وتتضامن فيما بين بعضها البعض لأجل مكافحة هذه العصابات، فتتولى كل واحدة عقاب المجرم الذي يضبط داخل إقليمها دون اكتراث بجنسيته أو مكان ارتكابه، والدولة إنما تفعل ذلك باعتبارها نائبة عن المجتمع الدولي.

ومن أمثلة الجرائم التي ترتكبها هذه العصابات: القرصنة وتزييف النقود والاتجار في الرقيق والمخدرات والأعضاء البشرية وغيرها،⁽¹⁸⁾ ولتطبيق هذا المبدأ يشترط:

- أن يكون قانون البلد الذي ارتكب الفعل على أرضيه يعاقب عليه، لأنه لا معنى للعقاب عليه بموجب قانون دولة مكان القبض إذا كان هذا الفعل مباحا في المكان الذي ارتكب فيه.
- أن يكون مرتكب الجريمة أو الشريك فيها مقيما على إقليم الدولة.
- ألا تكون الدولة الأجنبية قد طلبت استرداده من دولة مكان القبض أو أن هذه الأخيرة قد امتنعت عن تسليمه لسبب ما.⁽¹⁹⁾

وبحسب المادة 25 من قانون العقوبات اللبناني والسوري فإنه عند اختلاف القانون الوطني والأجنبي فللقاضي أن يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المتهم، وبمقتضى المادتين 27 من القانونين اللبناني والسوري والمادة 12 من قانون العقوبات الأردني أيضا فإن سلطة الدولة في العقاب تسقط إذا تمت محاكمة الأجنبي نهائيا في الخارج سواء برئ أو أدين وسقطت عقوبته.⁽²⁰⁾

4- آليات عولمة القانون

يذكر فقهاء القانون العديد من الآليات والوسائل التي ساهمت بشكل كبير في انتشار ظاهرة العولمة عموماً وعولمة القانون خصوصاً، مثل الشركات المتعددة الجنسيات⁽²¹⁾ والهيئات المالية الدولية، كصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية والبنك العالمي بمؤسساته الخمسة،⁽²²⁾ غير أن أهم آليات عولمة القانون حسب غالبية الفقه القانوني تتمثل في:

أ- الدراسات المقارنة

تعتبر الدراسات القانونية المقارنة واحدة من أهم آليات عولمة القانون، حيث تلعب دوراً كبيراً في تقريب وتوحيد تشريعات الدول من حيث المفاهيم والمبادئ وأحياناً الخطوط الكبرى والعريضة، سواء تعلق الأمر بمسائل التجريم أو العقاب. ويتجلى الدور الأساسي لهذه الدراسات في إبراز أهم خصائص هذه التشريعات، مع بيان أهم نقاط الاختلاف والالتقاء بينها، حيث تتكاتف الجهود مستقبلاً من أجل العمل على إزالة هذه الفروق أو التقليل منها عن طريق التقريب بينها سواء في إطار مبادئها العامة أو الخاصة.

وقد بدأ التفكير في هذه النقطة منذ قرن وذلك في المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد بباريس، أين تم التفكير بجد في قانون مشترك يسري على الإنسانية المتعددة،⁽²³⁾ ويذكر الأستاذ Jean Pradel أولى محاولات الفقه الجنائي في الدراسات المقارنة من خلال مؤلف الأستاذ Ortolan الذي كتب كتاباً عنوانه: "محاضرات في القانون الجنائي المقارن" Cours de législation pénale comparée. إلى جانب كتابه هو شخصياً المعنون بـ: "القانون الجنائي المقارن"، الصادر عن دار النشر Dalloz سنة 1995، والذي يعتبر بحق من الدراسات المرجعية في القانون الجنائي المقارن. وعلى الصعيد العملي لا يتحرج بعض القضاة عند الفصل في المنازعات المعروضة أمامهم الأخذ ببعض الحلول التي تم الوصول إليها بدول أجنبية أخرى غير دولتهم، فالمحكمة العليا لكندا ومجلس اللوردات بإنجلترا مثلاً لا يجدون حرجاً في الاستئناس بالقوانين الأجنبية.⁽²⁴⁾

ب- الاتفاقيات الدولية

تظهر أهمية الاتفاقيات الدولية سواء كانت إقليمية أو دولية، في أن الدول تعطيها مكانة خاصة في نظامها القانوني، حيث تجعلها في مرتبة متميزة عن التشريع كما أنها تلتزم بتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية إذا ما تم الانضمام إليها أو المصادقة عليها.

فالجزائر وبحسب المادة 150 من الدستور تجعل الاتفاقيات الدولية في مرتبة أسى من التشريع، وهذا الوضع يوجب عليها تعديل تشريعاتها الداخلية ومواءمتها مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها، حتى لا تتهم الدولة بأنها تتملص من التزاماتها الدولية الواقعة على عاتقها. وكثيرة هي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقوانين الجنائية التي تبنتها الجماعة الدولية وصادقت عليها، والتي ترمي في مجملها إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإجرام والإجرام المنظم، سواء على مستوى التشريعات الداخلية كما سبقت الإشارة له، أو استحداث آليات وميكانيزمات تساعد على مكافحة الجريمة التي تعدى تأثيرها حدود الدولة وبدأت تأخذ طابعا دوليا، سواء من حيث مكان ارتكابها أو كيفية ذلك، أو جنسية مرتكبها أو النتائج المترتبة عليها أو الآثار الناجمة عنها.

ومن أهم هذه الاتفاقيات الدولية يمكن الإشارة إلى اتفاقية فيينا لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي تمت الموافقة عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988،⁽²⁵⁾ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1999،⁽²⁶⁾ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000،⁽²⁷⁾ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003.⁽²⁸⁾

وضمانا لاحترام هذه الاتفاقيات وعدم مخالفة أحكامها، يتم في بعض المجالات اللجوء إلى إنشاء هيئات قضائية فوق وطنية *Des juridictions supranationale*، تتولى مهمة الفصل في كافة الخروقات التي تكون هذه الاتفاقية عرضة لها، وكذا النظر في العرائض التي يرفعها الأفراد ضحايا هذه الخروقات. ومن أمثلة هذه الهيئات القضائية نجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بـ *Strasbourg* لضمان احترام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لسان جوزي *San Jose* بكوستاريكا، وهذا لضمان احترام اتفاقية سان جوزي المتضمنة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي أنشئت لأجل ضمان تطبيق واحترام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.⁽²⁹⁾

ج- المنظمات غير الحكومية

المنظمات غير الحكومية عبارة عن تنظيمات يؤسسها الأفراد وتكون إلى حد كبير مستقلة عن الحكومات، لها أهداف إنسانية وقانونية أكثر منها تجارية، وتمارس نشاطاتها وفق القوانين الداخلية للدول التي تحتضن مقراتها، لذلك تراها تتدخل في مختلف قطاعات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والعلمية والدينية والرياضية، بحيث تسعى إلى تعزيز مصالح الفقراء والفئات المستضعفة الأخرى، أو حماية البيئة أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات المحلية، كالمنظمات العالمية والنقابية والحركات النسوية المناضلة ضد التمييز ضد المرأة، أو منظمات حقوق الإنسان التي تناضل من أجل تكريس حقوق فئة معينة، كالأطفال أو العاملين أو المهاجرين أو المرضى أو المثليين أو اللاجئين وغيرهم.⁽³⁰⁾

والملاحظ على بعض المنظمات غير الحكومية أنها ذات نزعة تهدف إلى التدخل في السياسات الداخلية للدول، كمنظمة العفو الدولية، منظمة أطباء بلا حدود أو السلام الأخضر، معتمدة في ذلك على ما تحظى به من مساندة الرأي العام العالمي، فهذا النوع من المنظمات ذا منشأ غامض ومشكوك فيه وتتصرف أحيانا بطريقة مريبة، وليس بغريب إذا قلنا بأن بعض هذه المنظمات من إنشاء أكبر الشركات الرأسمالية العابرة للقارات التي تمول كل واحدة منها منظمة أو اثنين،⁽³¹⁾ حيث نجد أن ميزانية منظمة العفو الدولية أكثر أهمية مما يملكه مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، رغم كونه منظمة حكومية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، كما أن الدعم الذي تقدمه هذه المنظمات للتنمية أكبر من الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة ذاته.⁽³²⁾

وفي هذا المجال فإن بعض المنظمات غير الحكومية قد تكتلت في شكل كونفيدراليات دولية، هدفها الرئيس هو التأثير على سياسات الدول التشريعية، من أجل الدفع بها إلى سن تشريعات تتوافق مع أهدافها، وقد نجحت في ذلك إلى أبعد الحدود، وهنا تكمن أسوء وأخطر صور عولمة القانون على الإطلاق.

فجمعيات الدفاع عن حقوق المثليين Les homosexuelles تناضل من أجل الاعتراف لهذه الفئة الشاذة في المجتمع بحقوق تماثل تلك التي يتمتع بها الأشخاص العاديون، وقد نجحت في ذلك على أكثر من صعيد، وفي أكثر من دولة من بينها فرنسا التي اعترفت للمثليين بالحق في الزواج، وذلك بموجب القانون رقم 404-2013 المؤرخ في 17 ماي 2013 الذي يسمح بزواج الأشخاص من نفس الجنس، وبمجرد دخول هذا القانون حيز النفاذ تم إحياء أول زواج مثلي بمدينة مونتبلييه Montpellier بتاريخ 29 ماي 2013.⁽³³⁾

وتلعب الكثير من منظمات حقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية دورا كبيرا فيما يتعلق بمسألة إلغاء عقوبة الإعدام، حيث تعتبرها من قبيل العقوبات اللاإنسانية التي لا تتلاءم مع روح العصر وضروراته، وهو المسعى الذي أيدتها فيه الكثير من الدول، حيث أقدمت على إلغاء هذه العقوبة تماما من تشريعاتها العقابية.⁽³⁴⁾ ولا ننسى في الأخير جمعيات القتل الرحيم وحق الإنسان في الموت بكرامة، التي تناضل في العديد من بلدان العالم من أجل الدفع بها إلى سن قوانين يتم من خلالها الاعتراف بحق الإنسان في أن يموت في الوقت وبالطريقة والكيفية التي يريد، خاصة إذا كان مصابا بمرض ميؤوس من شفائه ويعاني آلام لا قبل له بتحملها، وهو الأمر الذي تحقق في أستراليا وبعض الولايات الأمريكية، ثم تلتها هولندا سنة 2001. فبلجيكا سنة 2002، وأخيرا دولة اللكسمبورغ، التي سنت قانونا سنة 2009 سمحت بموجبه للمرضى الميؤوس من شفائهم إما بالانتحار بمساعدة الطبيب، أو بالموت رحمة بفعل إيجابي منه، وهذا يمثل في نظرنا قمة الاستهتار بالحياة البشرية، وتراجعا قيميا خطيرا حيث أصبح الحق في الحياة وهو من حقوق الشخصية التي لا يجوز التصرف فيها مالا قابلا للتصرف فيه.

ثانيا: مظاهر العولمة في التشريع الجنائي الجزائري

إذا كنا في موضع سابق قد استعرضنا أهم آليات عولمة القانون، وأكدنا على أن الاتفاقيات الدولية والمنظمات غير الحكومية والدراسات المقارنة أهمها على الإطلاق، فإننا سنركز في هذا الجزء من الدراسة على الاتفاقيات الدولية باعتبارها أهم آلية لتقريب التشريعات الداخلية فيما بين بعضها البعض، وأسرعها في التجسيد على أرض الواقع إذا ما قورنت بالآليتين السابقتين اللتين تتسمان بالبطء وقلة الفعالية.

ويظهر تأثير الاتفاقيات الدولية وانعكاسها على التشريعات الجنائية الداخلية للدول في مستويات عدة، إذ يتجلى ذلك في نصوص القانون الجنائي الموضوعي (بقسميه العام والخاص) أو الشكلي أو حتى القوانين الخاصة، مع ضرورة استبعاد نصوص القانون الجنائي الدولي المتجسد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره قانوناً جنائياً دولياً، والاكتفاء بنصوص قانون العقوبات في مبادئه العامة والخاصة كنموذج لدراسة انعكاسات العولمة على التشريع الداخلي للدول. والملاحظ عند تعرضنا للتشريع الجنائي الجزائري وبحث مدى تأثير العولمة في نصوصه ومبادئه، أن الاتفاقيات الدولية تعبر من أهم العوامل التي أثرت فيه وأسهمت في تغيير الكثير من نصوصه حتى تكون متقاربة مع غيرها من نصوص التشريعات الجنائية المقارنة، على خلاف غيرها من العوامل التي يرجع السبب في محدودية تأثيرها على ما تبديه الدولة ذاتها من مقاومة للحيلولة دون المساس بتشريعاتها الداخلية سواء بالتعديل أو الإلغاء. وفي هذا المقام سنبحث مدى تأثير هذه الاتفاقيات الدولية وانعكاسها على التشريع الجنائي الجزائري سواء في جوانبه الموضوعية أم الشكلية.

1- على مستوى القواعد العامة لقانون العقوبات:

إذا قارنا بين مبادئ قانون العقوبات العامة ومبادئه الخاصة، فنقول بأن الأولى أكثر ثباتاً من الثانية وأقلها عرضة للتعديل والإلغاء، إلا أن المشرع الجزائري أقدم في الآونة الأخيرة وفي العديد من المرات على تعديل بعض مبادئ قانون العقوبات العامة، حتى يكون متماشياً مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ومع ما هي عليه أغلب التشريعات العقابية المقارنة، حيث تم إدراج مفاهيم جديدة كانت إلى وقت قريب بعيدة المنال أهمها إقرار فكرة عقوبة العمل للنفع العام، والمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وفكرة الفترة الأمنية، كما تم إلغاء العقوبات التبعية ودمجها ضمن العقوبات التكميلية، إلى جانب تعديل بعض أحكام المساهمة الجنائية والعود والأعداء القانونية، نكتفي بعرض بعضها وأهمها فقط.

أ- إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية: على مستوى المبادئ العامة لقانون العقوبات تم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب المادة 18 مكرر وما يليها من قانون العقوبات، والمدرجة بالقانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،⁽³⁵⁾ وهو المبدأ الذي أصبح فيه قانون العقوبات الجزائري يتماشى مع العديد من التشريعات العقابية المقارنة، رغم أن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات استثنت الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من مجال إقرار المسؤولية الجزائية.

وقد أوصت العديد من الاتفاقيات الدولية على اعتماد هذا المبدأ كما هو الحال بالنسبة للمادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والمادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد سبق للمشرع الجزائري وفي خطوة محتشمة أن تبني هذا المبدأ، وذلك في قانون الصرف الصادر بالأمر 22/96 المؤرخ في 6 يوليو 1996،⁽³⁶⁾ حيث أقر مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فقط فيما يتعلق بجرائم الصرف بموجب المادة 5 من هذا الأمر.

ب- تحديد السن الدنيا لمسؤولية الطفل الجزائرية: حددت المادة 49 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014⁽³⁷⁾ السن القانونية التي لا يجوز أن يكون الطفل الذي هو دونها محلا لأي متابعة جزائية بعشر سنوات، وهو الأمر الذي لم يكن موجودا قبل هذا التعديل. ويظهر من هذا التعديل أن المشرع الجزائري يصبو إلى الالتزام بما هو منصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل⁽³⁸⁾ والمادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته،⁽³⁹⁾ التي تدعو الدول الأعضاء خاصة إلى تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليست لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة التي تتناسب مع سن الأطفال وإجرامهم.

2- على مستوى القواعد الخاصة:

كان للمبادئ الخاصة الموجودة على مستوى القسم الخاص من قانون العقوبات أيضا نصيبها من التعديل والتحديث، وذلك انسجاما مع بنود الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، ويتجلى هذا في العديد من المواضيع، كتجريم التعذيب وتبييض الأموال وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وممارسة العنف ضد المرأة أو الأطفال وغيرها، وفي هذا المقام نكتفي بعرض بعض أهم هذه التعديلات.

أ- تجريم التعذيب

تماشيا مع مضمون اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة التي صادقت عليها الجزائر،⁽⁴⁰⁾ كان من اللازم على المشرع أن يتدخل لتحديد موقفه من مسألة التعذيب الذي يعتبر وفقا لبنود هذه الاتفاقية فعلا غير مشروع، وذلك لإضفاء الانسجام بين أحكام هذه الاتفاقية وتشريعه الداخلي.

وبالفعل تم بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، إدراج المادة 263 مكرر وما يليها حيث أصبح ينظر إلى التعذيب على أنه جريمة معاقب عليها، كما يعاقب قانون العقوبات كل موظف يمارس أو يأمر أو يحرض على التعذيب من أجل الحصول على اعترافات، كما يعاقب كل موظف يوافق أو يسكت عن أفعال التعذيب.

ب- تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

مع التطور الحاصل في مجال المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية، وظهور الحاسوب بلواحقه ومحتوياته والإنترنت التي حولت العام إلى قرية صغيرة، فإنه من المتصور أن تصبح هذه الوسائل محلا للجريمة أو وسيلة لارتكاب أو تسهيل ارتكاب العديد منها، لا يوقفها في ذلك حدود الدولة السياسية ولا العقوبات الطبيعية أو الحواجز الأمنية. لذلك لزاما على المشرع الجزائري التدخل حتى يجعل تشريعه الداخلي موافقا وقريبا لما هي عليه تشريعات الكثير من الدول، حتى تكون فعالة في مكافحة ما يستجد في عالم الإجرام.

من هذا المنطلق قام المشرع الجزائري بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، بإدراج قسم جديد في قانون العقوبات هو القسم السابع مكرر والذي خصصه للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث يعاقب بموجب المادة 394 مكرر وما يليها كل أفعال الدخول أو البقاء عن طريق الغش أو محاولة ذلك، في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، ناهيك عن كل إتلاف أو تغيير للمعطيات وما يرتبط بهذه الأفعال من جرائم. وتدعيما لهذا التوجه أيضا صدر القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، لتعزيز الكفاح ضد الجريمة الإلكترونية.⁽⁴¹⁾

ج- تجريم تبييض الأموال

تكريسا للمادة الثالثة في فقرتها الخامسة ببنديهما من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والمادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أصدر المشرع سنة 2004 القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،⁽⁴²⁾ حيث تم بموجبه إدراج المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 والتي جرم من خلالها المشرع الجزائري فعل تبييض الأموال وذلك بعد تعريفه وبيان مختلف العقوبات المقررة لمقتريه.

والملاحظ أن عدم تجريم هذا الفعل بصفة مستقلة سابقا كان يترتب العديد من المشاكل العملية، خاصة تلك المتعلقة بتحديد الوصف القانوني للفعل، ذلك أن الجزاءات المقررة بالتكليفات الكلاسيكية⁽⁴³⁾ لم تكن كافية لردع الجناة وثنيمهم عن العودة لجرائمهم، مما يجعل تجريم هذا الفعل بصفة مستقلة وتقرير عقوبات قاسية أمرا حتميا لا غنى عنه.

3- على مستوى قوانين الشكل

مع اتجاه المشرع الجزائري وبالنظر إلى مختلف صكوك حقوق الإنسان التي صادق عليها، إلى احترام قرينة البراءة التي يتمتع بها الأشخاص وتعزيزها وحمايتها، أدرج ضمن قانون الإجراءات الجزائية المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14، وكذا المادتين 531 مكرر و 531 مكرر 1، وذلك بموجب القانون 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، الذي يعتبر من أهم التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁴⁾ وتقضي هذه النصوص تباعا بالتعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، حيث أنشأ بموجب هذه النصوص لجنة مقرها بالمحكمة العليا مهمتها هي الفصل في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت والأخطاء القضائية التي استوفت الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبية لذلك. والملاحظ أن جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة قد أقرت مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي، دون أن يتدخل المشرع من أجل ترجمة هذا المبدأ الدستوري إلى نص قانون تطبيقي يوضح شروط وكيفيات التعويض،⁽⁴⁵⁾ حيث تطلب الأمر الانتظار إلى غاية سنة 2001 لتحقيق ذلك.

وتماشيا مع نص المادة 5/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه"،⁽⁴⁶⁾ تم إدراج نص قانوني جديد في التعديل الدستوري الأخير الصادر بتاريخ 6 مارس 2016 كرس صراحة مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، حيث أصبحت المادة 116 في فقرتها الثانية من دستور 2016 تقضي بأن القانون يضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها،⁽⁴⁷⁾ الأمر الذي ترجم عمليا بإنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية، التي تختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، وذلك بموجب المادة 18 معدلة من قانون التنظيم القضائي⁽⁴⁸⁾ التي تنص على: "توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، يحدد اختصاصهما وتشكيلتهما وسييرهما بموجب التشريع الساري المفعول".⁽⁴⁹⁾

هذا النص القانوني عكسته عمليا المواد 322 مكرر إلى 322 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بالقانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء الفصل الثامن مكرر منه بعنوان "استثناء الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية"، والفصل الثامن مكرر 1 منه بعنوان "الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"⁽⁵⁰⁾ ولا يفوتنا في الأخير الإشارة إلى صدور العديد من التشريعات الجزائية الخاصة تجسيديا للعديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائرية، وذلك حتى تنسجم تشريعاتنا الداخلية مع أحكام هذه الاتفاقيات أسوة بغيرها من الدول، من أجل تعزيز التعاون والتنسيق في مكافحة الإجرام الذي أخذ طابعا دوليا منظما، وأصبحت له تداعيات خطيرة على اقتصاديات الدول وأمنها الداخلي، ومن قبيل هذه التشريعات نذكر:

- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،⁽⁵¹⁾ الذي جاء ليعكس بنود الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،⁽⁵²⁾ الذي جاء تجسيديا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

- صدور القانون 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل،⁽⁵³⁾ الذي جاء ليعكس مضمون اتفاقية حقوق الطفل الدولية والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المصادق عليهما من طرف الجزائر.

خاتمة:

في خاتمة عرضنا هذا نشير إلى أن ظاهرة العولمة كحقيقة وكواقع موجودة في جميع الميادين ولا يمكن إنكارها، وهي فقط تختلف بعض الشيء عندما يتعلق الأمر بالقانون نظرا لخصوصية المسألة، فعولمة القانون تختلف عن عولمة الاقتصاد أو الثقافة لارتكازها على عوامل لا تقوم كأصل عام على القهر والجبر ونفي الآخر. وتعتبر الاتفاقيات الدولية أهم آليات عولمة القانون: لأنها هي العامل الرئيس الذي يعمل على تقريب إن لم نقل توحيد تشريعات الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات، أما تأثير الدراسات المقارنة والمنظمات غير الحكومية على تشريعات الدول سيما الجنائية منها، فهو يختلف من بلد لآخر بحسب قوة كل واحد السياسية والاقتصادية ودرجة تأثره بهذه العوامل ومقاومته لها.

إن توحيد تشريعات الدول أو التقريب فيما بين بعضها البعض؛ لا يعني إلغاء أو استبعاد تلك الخصوصية التي تتمتع بها الدولة وتميزها عن غيرها من الدول، لذلك ظهر تيار ينادي بضرورة مقاومة العولمة من خلال الحفاظ على الخصوصية، وذلك عن طريق آلية التحفظ التي يمكن العمل بها بمناسبة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، وقد سبق للجزائر أن تحفظت على العديد منها لتعارضها في بعض المسائل مع الخصوصية الدينية والثقافية للدولة، كاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باتفاقية سيداو Cedaw.

والخلاصة أنه من مخاطر العولمة حتى ولو تعلق الأمر بالقانون مساسها بسيادة الدول، وقضاؤها على تلك الخصوصية التي تتميز بها الدولة عن غيرها من الدول، بإدماجها في النموذج الجديد الذي يضعه ويسيره ويسيطر عليه الطرف الأقوى، لذلك كان من اللازم خاصة على بلدنا الجزائر السعي لتقوية نفسه في جميع مجالات الحياة، حتى لا يكون ضعفه سببا لذوبانه في نماذج غيرها التي لا تنسجم مع مكوناتنا الحضارية ومرجعياتنا الدينية والفكرية.

الهوامش:

- 1- يذهب البعض إلى القول بأن العولمة تعني توسيع تطبيق النموذج الأمريكي ليشمل العالم كله كمرادف للأمركة، التي أفصح عنها الفقيه فريدمان بقوله: "نحن أمام معارك سياسية وحضارية قطعية، العولمة هي الأمركة فالولايات المتحدة قوة مجتونة، نحن قوة ثورية خطيرة، وأولئك الذين يخشوننا على حق، إن صندوق النقد قطة أليفة بالمقارنة مع العولمة، في الماضي كان الكبير يأكل الصغير، أما الآن فالسريع يأكل البطيء". ينظر: محمد ناصر بوغزالة، العولمة والتحديات المعاصرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، العدد 03 لسنة 1999، ص: 49.
- 2- يذكر الأستاذ Jean Pradel بأنه إلى غاية سنة 1998 لم يتضمن قاموس Le Robert historique هذا المصطلح، ينظر إلى مقاله: La mondialisation du droit pénal : enjeux et perspectives, revue Thémis, université de Montréal, faculté de droit, vol 35, no : 1-2, p : 245 ; 2000.
- 3- مواسي بوعلام، آثار العولمة على سيادة دول العالم الثالث، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدينة، 2012-2013، ص: 20.
- 4- محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص: 46-47.
- 5- فريدة حموم، تأثير العولمة في بلورة قيم التنمية الإنسانية المستدامة، مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، ص: 254-255.
- 6- المقصود بدسترة النظم السياسية جعلها تقوم على دستور يتولى تحديد طبيعة النظام السياسي وأسس الحكم والفصل بين السلطات، وضمائنات احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ينظر: مبروك غضبان، التصادم بين العولمة والسيادة، (حقوق الإنسان نموذجا) مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي الوادي، العدد 7، لسنة 2009، ص: 92، الهامش الثامن.

- 7- مبروك غضبان، المرجع السابق، ص: 61.
- 8- وهو الرأي الذي استقر عليه الكثير من الفقه الجنائي كالفقيه Jean Pradel و Mireille Delmas Marty
- 9- وهي الجرائم المنصوص عليها بالمادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 10- راجع المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 11- Mireille Delmas Marty, La mondialisation du droit, in Aspect de la mondialisation politique, rapport établi à l'académie des sciences morales et politiques, p : 60.
- 12- مبروك غضبان، المرجع السابق، ص: 61.
- 13- Jean Pradel, op cit, p : 248.
- 14- فريدة حموم، المرجع السابق، ص: 269، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص: 47.
- 15- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية 2012، الطبعة السابعة، ص: 156-157.
- 16- كالتشريع النمساوي 1852، والهنغاري 1878، والنرويجي 1902، والروسي 1903، والإيطالي 1930، والكولومبي 1938، ومن التشريعات العربية التي تبنت فكرة العالمية نجد قانون العقوبات اللبناني السوري في المادتين 23، وقانون العقوبات الأردني في المادة 4/10 منه.
- 17- عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق 1990، ص: 1103-1104.
- 18- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 158.
- 19- توفيق الشاوي، محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، محاضرات أقيمت على طلبية قسم الدراسات القانونية سنة 1954، ص: 51، عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص: 1104.
- 20- محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة 1970، ص: 38.
- 21- بحسب بعض المصادر فإنه إلى غاية 2010/01/01 يوجد في العالم ما يقارب 90000 شركة متعددة الجنسيات، التي لها أكثر من 300000 فرع، هذا العدد كان يبلغ سنة 1975 11000 شركة بمجموع 82000 فرع. وبلغ إجمالي استثمارات هذه الشركات سنة 2003 نحو 560 مليار دولار.
- وما يمكن قوله عن هذه الشركات أنها تعتبر من الأدوات الرئيسية للعولمة الاقتصادية، حيث تتم بواسطتها عولمة رؤوس الأموال والإنتاج والتصريف، ومجمل العمليات المالية والتجارية وانتقال المعلومات وشبكة الإعلام وغير ذلك. ويسيطر عدد محدود من هذه الشركات على المفاصل الرئيسية للاقتصاد العالمي، إذ يقدر البعض دخل 500 من هذه الشركات العملاقة بنصف الناتج الإجمالي في العالم كله، منها حوالي 471 شركة في البلاد الصناعية، فهي إذن تمثل السلطة التي تدير العولمة وبدون أن تكون لها هوية ظاهرة معلنة، أو ولاءات وطنية، والأهم من ذلك أنها لا تتحمل أية مسؤولية كما هو شأن السلطات الرسمية، كما أنها لا تخضع للمساءلة. ينظر: المكي دراجي، الانعكاسات السلبية للعولمة على حقوق الإنسان، مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة بسكرة، العدد التاسع، ص: 364.

- 22- المتمثلة في البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤسسة التنمية الدولية، مؤسسة التمويل الدولي، هيئة ضمان الاستثمار المتعدد الأطراف، المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار.
- Mireille Delmas Marty, op cit, p : 60-23
- Jean Pradel, op cit, p : 249.-24
- 25- صادقت عليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995، الجريدة الرسمية لسنة 1995، العدد 7.
- 26-المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية لسنة 2001، العدد 1، وتقابلها على المستوى الإقليمي الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 250/14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية لسنة 2014، العدد 55.
- 27-المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، الجريدة الرسمية لسنة 2002، العدد 9، وتقابلها على المستوى الإقليمي الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 251/14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية لسنة 2014، العدد 56.
- 28-المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية لسنة 2004، العدد 26، وتقابلها على المستوى الإقليمي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 249/14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية لسنة 2014، العدد 54، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة من قبل الدورة الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقدة في مابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أبريل 2006، الجريدة الرسمية لسنة 2006، العدد 24.
- 29- أنشئت هذه المحكمة بموجب بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد بواغادوغو (بوركينافاسو) في 9 يونيو 1998، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-03 المؤرخ في 3 مارس 2003، العدد 15.
- 30- يوسف كريمة، أثار العولمة على الدولة، حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2010-2011، ص: 97.
- 31- المكي دراجي، المرجع السابق، ص: 370.
- 32- يوسف كريمة، المرجع السابق ص: 98.
- 33- في الوقت الحالي 13 دولة أوروبية (11 منها عضو بالإتحاد الأوروبي) تعترف بزواج المثليين: هولندا منذ 2001، بلجيكا في 2003، اسبانيا منذ 2005، السويد منذ 2009، مع الإشارة إلى أن تشريعها يلزم الكنيسة بإيجاد كاهن من أجل إحياء مراسم الزواج الديني، الغروج منذ 2009، البرتغال وأيسلندا منذ 2010، الدنمارك منذ 2012، فرنسا منذ 2013، بريطانيا العظمى (انجلترا وبلاد الغال منذ 2013، الإيكوس منذ 2014) فنلندا منذ 2014 (القانون سيدخل حيز النفاذ في مارس 2017)، اللكسمبورغ وإيرلندا في سنة 2015.

- 34- بعض الدول حظرت تماما عقوبة الإعدام واعتبرته من المبادئ الدستورية التي يتعين عدم مخالفتها بتشريعات أقل قوة، كما هو منصوص عليه بالمادة 66-1 من الدستور الفرنسي، والمادة 14 مكرر من الدستور البلجيكي، والمادة 1/10 من الدستور السويسري وغيرها. أما بالنسبة للجزائر فمازال تشريعها الجزائي ينص على هذه العقوبة، ويحكم بها القضاة في العديد من القضايا كجرائم القتل العمد، إلا أن تطبيقها معلق منذ سنوات عدة، وإن كنا نشهد في الآونة الأخيرة ظهور بعض الأطراف التي تنادي بضرورة إلغائها تماما أسوة بالعديد من الدول.
- 35- الجريدة الرسمية لسنة 2004، العدد 71.
- 36- الجريدة الرسمية لسنة 1996، العدد 43.
- 37- الجريدة الرسمية لسنة 2014، العدد 7.
- 38- التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، وصادقت عليها الجزائر مع التصريحات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية لسنة 2003، العدد 91.
- 39- المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 يوليو 2003، الجريدة الرسمية لسنة 2003، العدد 41.
- 40- بموجب المرسوم الرئاسي 89-66 المؤرخ في 16 مايو 1989، الجريدة الرسمية لسنة 1989، العدد 20، أما نص الاتفاقية فقد تم وضعه بالجريدة الرسمية لسنة 1997، العدد 11.
- 41- الجريدة الرسمية لسنة 2009، العدد 47.
- 42- الجريدة الرسمية لسنة 2004، العدد 71.
- 43- إما باعتبارها مساهمة تبعية في جريمة أصلية، أو هي إخفاء لأشياء متحصلة من جناية أو جنحة، والمعاقب عليها بالمادتين 387-388 من قانون العقوبات.
- 44- الجريدة الرسمية لسنة 2001، العدد 34.
- 45- المادة 47 من دستور 1976، والمادة 46 من دستور 1989، والمادة 49 من دستور 1996، والمادة 61 من دستور 2016.
- 46- انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 1989، العدد 20، وقد تم نشر النص الكامل للعهود الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله بالجريدة الرسمية لسنة 1997، العدد 11.
- 47- وهو التعديل الذي تم بالقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2016، العدد 14، ويقابل نص المادة 160 من دستور 2016 المشار لها في المتن. نص المادة 142 في دستور 1996 التي اكتفت فقط بتكريس قاعدة خضوع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية.
- 48- الصادر بالقانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2005، العدد 51.
- 49- قانون عضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2017، العدد 20.
- 50- القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2017، العدد 20.

- 51- الجريدة الرسمية لسنة 2005، العدد 11.
- 52- الجريدة الرسمية لسنة 2006، العدد 14.
- 53- الجريدة الرسمية لسنة 2015، العدد 39.